



الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع44دد

تاريخ القرار: 26 أوت 2013

## قرار

بتاريخ 26 أوت 2013، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع44دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

**المدعى:** شركة "تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

### من جهة

**المدعى عليه:** شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 ابريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاد.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "تونيزيانا" بتاريخ 20 أوت 2013 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تضمن بالتدخل الفوري والعاجل لإيقاف ترويج العرض التجاري المسمى « Mobile Max tout illimité vers tous les réseaux » وسحبه حالاً من السوق إلى أن يتم البتّنهائيا في الدعوى الأصلية المنشورة أمام الهيئة الوطنية للاتصالات.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكالية المنصوص عليهما بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف، أن "تونيزيانا" كانت قد تقدمت بتاريخ 20 أوت 2013 بعرضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "اتصالات تونس" سجلت بدعاتها تحت عدد 85 عدد وتضمنت تظلمها من العرض التجاري « Les forfaits mobiles » الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه والمتمثل في تمكين مشتركيها من باقة من العروض تتضمن خاصة العرض « Mobile Max tout illimité vers tous les réseaux » والذي يخول لحرفائها إجراء مكالمات لا محدودة ودون سقف نحو كل أرقام الهاتف التابعة لكل المشغلين والإبحار على شبكة الانترنت بشكل غير محدود بالإضافة إلى ارسال ارساليات قصيرة وارساليات متعددة الوسائط نحو كل الشبكات دون سقف مقابل مبلغ جزافي يقدر بمائتي دينار مؤكدة مخالفه هذا العرض لقواعد المنافسة الشريفة ولقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات، وطلبت بناءا على ذلك الزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني باحترام قرارات الهيئة المتعلقة بالعروض التجارية والالتزام بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بتسويق العروض التجارية .

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "تونيزيانا" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد "اتصالات تونس" خرق قواعد المنافسة ومخالفه المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية من خلال تسويقها للعرض التجاري « les forfaits mobiles » والذي تضع بموجبه على ذمة حرفائها باقة من العروض من بينها خاصة عرض « Mobile Max tout illimité vers tous les réseaux » الذي يخول للمشتركيه إجراء مكالمات لا محدودة ودون سقف نحو كل أرقام الهاتف التابعة لكل المشغلين والتمتع بخدمات الانترنت من الجيل الثالث بشكل غير محدود بالإضافة إلى ارسال ارساليات قصيرة وارساليات متعددة الوسائط نحو كل

الشبكات دون سقف مقابل دفع مبلغ جزافي يقدر بـمائتي دينار مؤكدة أن الصيغة الشاملة والمستمرة للعرض ستؤول، إلى البيع بأثمان تقل عن تلك التي حدّتها الهيئة الامر الذي سيلحق بها، حسب دعواها، أضرارا يستحيل تداركها في ظل عجزها عن تقديم عروض ماضاهية لذلك العرض.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من مطبوعة إشهارية تم استخراجها من الموقع الإلكتروني للمدّعى عليها تضمنت وصفا للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية حماية تمثل في إلزام "اتصالات تونس" بإيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى فورا وسحبه حالا من السوق إلى أن يتم الفصل في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة أمام الهيئة تحت ع85دد.

#### في الطلبات :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار تحفظي استعجالي يقضي بإلزام "اتصالات تونس" بالايقاف الفوري لترويج العرض موضوع النزاع وسحبه حالا من السوق.

وحيث اتضح أن المدّعى عليها تولت تسويق باقة من العروض التجارية تحت اسم «*forfaits mobiles*» وضعت بموجبها على ذمة حرفائها مجموعة من عروض الهاتف الجوال من بينها العرض المسمى «*Mobile Max tout illimité vers tous les réseaux*» الذي يخول لحرفائها التمتع بالعديد من الامتيازات المتمثلة في امكانية اجراء مكالمات لا محدودة نحو كل المشغلين والتمتع بخدمات الانترنت من الجيل الثالث علاوة على امكانية توجيه ارساليات قصيرة وارساليات متعددة الوسائل نحو كل الشبكات مقابل دفع مبلغ جزافي يقدر بـ200 دينارا .

وحيث ضبط الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وكذلك مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عـ159 عدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 الالتزامات المحمولة على المشغلين في مادة العروض التجارية وخاصة تلك المتعلقة بوجوب عرض مشاريع الخدمات والعروض التي يعتزمون ترويجها مسبقا على الهيئة والحصول وجوبا على موافقتها قبل الشروع في تسويقها.

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدّعى عليها، أن "اتصالات تونس" كانت قد تقدمت إلى الهيئة، طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026 عدد المشار إليه آنفا، بمطلب قصد السماح لها بتسويق عرض تجاري جزافي يخول المشتركها في الهاتف الجوال من التمتع بالعديد من الامتيازات والتحفيزات المتمثلة في إجراء مكالمات لا محدودة نحو كل الشبكات والتمتع بخدمات الانترنت من الجيل الثالث اللامحدودة وارسال ارساليات قصيرة وارساليات متعددة الوسائل لا محدودة في اتجاه كل الشبكات مقابل دفع مبلغ جزافي يقدر بـ200 دينارا وبتعريفة تساوي 90 مليما باعتبار الأداءات داخل العرض الجزائري و130 مليما باعتبار الأداءات خارج العرض الجزائري.

وحيث أحيى مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لاتصالات تونس بترويجه وذلك بموجب قرار الهيئة عدد 38/2013 الصادر بتاريخ 12 مارس 2013.

وحيث طلبت "اتصالات تونس" بموجب مراسلتها المؤرخة في 5 أبريل 2013 من الهيئة الإذن لها بإجراء تعديل على العرض المشار إليه أعلاه يتمثل في تغيير تعريفة الدقيقة خارج العرض الجزافي من 130 مليما إلى 90 مليما .

وحيث منحت الهيئة موافقتها لاتصالات تونس لإجراء التعديل التعريفي آنف الذكر بموجب قرارها عدد 67/2013 المؤرخ في 11 أبريل 2013.

وحيث يستتبع مما سبق أن المدعى عليها تقيدت، عند ترويجه للعرض محل النزاع، بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه.

وحيث وطالما استجاب ترويجه العرض التجاري للمطالبات القانونية المنظمة لمادة العروض التجارية وكان محل موافقة من طرف الهيئة الوطنية لاتصالات، فإن طلب إيقافه وسحبه من السوق يكون في غير طرقه واتجه تقريرا على ذلك رفضه.

### ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية لاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية لاتصالات

كمال السعداوي

